



برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



الدورة الثانية للمشاورة الدولية الحكومية
المتعلقة بمشروع بروتوكول لحماية البحر
الأبيض المتوسط ضد التلوث
مصادر برية

مدينة البندقية ١٧ الى ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧

تقرير المشاورة

مقدمة

١- طلبت دورة المشاورة الدولية الحكومية المتعلقة بمشروع بروتوكول لحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث من مصادر برية ، المنعقدة في أثينا من ٧ الى ١١ شباط / فبراير ١٩٧٧ من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يدعو الى عقد دورة ثانية للمشاورة الدولية الحكومية بغية مواصلة المفاوضات الرامية الى اعداد مشروع بروتوكول وتقديم نتائج هذه الدورة الثانية الى مؤتمر الاستعراض الدولي الحكومي للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط والخاص بخطة العمل في البحر المتوسط والذي سينعقد في موناكو في كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ . واستجابة لهذا الطلب ، وبناء على الدعوة الكريمة من حكومة ايطاليا ، دعا المدير التنفيذي الى عقد الدورة الثانية للمشاورة الدولية الحكومية المتعلقة بمشروع بروتوكول لحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث من مصادر برية في مدينة البندقية من ١٧ الى ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ .

الحاضرون

٢- حضر الاجتماع ممثلو ثلاث عشرة من الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط وكذلك ممثلو المجتمع الاقتصادي الأوروبي ، وأربع من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات دوليتين حكوميتين وممثل دولة تتمتع بصفة المراقب . وترد قائمة المشتركين في الملحق الأول من هذا التقرير .

افتتاح الاجتماع (البند ١ من جدول الأعمال)

٣- رأس الحفلة الافتتاحية أوجستو بريمولي عضو مجلس الشيوخ الايطالي ، الذي رحب نيابة عن حكومة ايطاليا بقدوم المشتركين الى مدينة البندقية .

٤- وقد أعرب عضو مجلس الشيوخ بريمولي عن اهتمام حكومته الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط وقد أشار على وجه الخصوص الى اشتراك حكومته في الأنشطة المتعلقة بخطة العمل في البحر الأبيض المتوسط ، والى مشروع راموجي والى برنامج التعاون الايطالي اليوغوسلافي في البحر الادرياتيكي .

٥- وقد قدم عضو مجلس الشيوخ بريمولي السيد ماريوريجو عمدة البندقية ، الذي تحدث باسم المدينة مرحبا بالوفود التي حضرت الاجتماع . وقد بين العمدة أن خطة العمل في البحر الأبيض المتوسط تتوافق بشكل وثيق مع البرنامج والأنشطة التي يجري تنفيذها في البندقية ذاتها لحماية البيئة حيث سعت جميعها الى التوفيق بين الحاجات الاقتصادية والاجتماعية وحماية ميراث الانسان الطبيعي . وقد أكد السيد ريجو أهمية الأعمال الدولية في دعم وتنسيق المجهودات المحلية والقومية .

٦- ثم قدم السيد بريمولي عضو مجلس الشيوخ السيد أدولفو موليناري ، مستشار البيئة الاقليمي الذي خاطب المشتركين في المشاورات بالنيابة عن مجلس اقليم البندقية . وقد لاحظ السيد موليناري أن البندقية موقع ملائم بوجه خاص لاجتماع بشأن حماية البحر ، نظرا لأن المدينة توجد في البحر وتعتمد في معيشتها عليه . كما عرض باختصار مجهودات الاقليم السابقة الرامية الى حماية البحر الأبيض المتوسط وأعرب عن الأمل بأن تكون خطة العمل في البحر المتوسط نموذجا لحماية كل البحار الأخرى .

٧- وقد خاطب الاجتماع بعد ذلك السيد أرنستو تالنتينو ، نائب الأمين العام لمؤسسة جورجيو نيني . وقد أشار السيد تالنتينو الى تقليد المؤسسة العريق الذي يقضي باستضافة الاجتماعات التي تتناول مسائل متعلقة بالبيئة ، وتمنى للحاضرين نجاحا عظيما في مداولاتهم .

٨- وفي الختام ، رحب الدكتور س . كشكش من برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالمشاركين نيابة عن الدكتور مصطفى ك . طلبة المدير التنفيذي للبرنامج ، وشكر حكومة ايطاليا للحفاوة التي أبدتها باستضافة الاجتماع . وقد استعرض الدكتور كشكش باختصار المنجزات التي تم تحقيقها في اطار خطة العمل منذ اقرارها في برشلونة في فبراير / شباط ١٩٧٥ . وقد أعرب عن أمل المدير التنفيذي بأن تقدر مشاورات البندقية على صياغة مشروع بروتوكول لتقدمه الى اجتماع الاستعراض الحكومي المقرر أن يدعو البرنامج الى عقده في الفترة من ٩ الى ١٤ يناير / كانون الثاني ١٩٧٨ في موناكو . واذا أمكن تحقيق ذلك ، فقد يكون من المأمول أن تدور في اجتماع موناكو المناقشات التي ستؤدي الى النص النهائي للبروتوكول . وسوف يدعو البرنامج في أعقاب ذلك الى مؤتمر دبلوماسي مقتضب لتوقيع البروتوكول وذلك في موعد لا يتجاوز ١٩٧٨ .

- ٣ -

انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس (البند ٢ من جدول الأعمال)

- ٩- انتخب الحاضرون بالاجماع أعضاء المكتب التاليين :
السيد ألبرتوشيو لا جرانجي (ايطاليا) رئيسا
السيد محمد كولاى (الجزائر) نائب رئيس
السيد بوسكو بترك (يوغوسلافيا) نائب رئيس

النظام الداخلي (البند ٣ من جدول الأعمال)

- ١٠- وافق الاجتماع على اتباع النظام الداخلي لمجلس ادارة البرنامج ، بما طرأ عليه من تعديلات ،
وفقا لما نصت عليه القاعدة ٦٢ من ذلك النظام (UNEP/GC/3/Rev.1) .

اعتماد جدول الأعمال (البند ٤ من جدول الأعمال)

- ١١- اعتمد الاجتماع جدول الأعمال كما يرد في الملحق الثاني من هذا التقريره

تنظيم الاجتماع (البند ٥ من جدول الأعمال)

- ١٢- تم الاتفاق على أن تدور أعمال الاجتماع بصفة أولية في الجلسات العامة . وبالإضافة الى ذلك ،
فقد تقرر تكوين لجنة صياغة تكون مهمتها اعداد مشروع بروتوكول تمهيدى يستند الى مناقشات الجلسات
العامة المتعلقة بالمبادئ المذكورة في الوثيقة (UNEP/IG.9/3) . وقد اسندت رئاسة لجنة الصياغة
الى السيد سربيجيه (فرنسا)

استعراض المبادئ الموصى بادراجها في مشروع بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث

من مصادر بربرية (البند ٦ من جدول الأعمال)

- ١٣- بدأ بحث المبادئ التي تتضمنها الوثيقة (UNEP/IG.9/3) في الجلسات العامة .
ثم أحيلت بعد ذلك الى لجنة الصياغة . وقد درست لجنة الصياغة المبادئ ، وأعدت نصا تمهيديا
لمشروع البروتوكول على ضوء التعليقات التي أيدتها الوفود خلال الجلسات العامة . وقد استعرض
الاجتماع هذا النص التمهيدي (الملحق الثالث) باختصار ، وترد أدناه التعليقات المبداه بشأن
مواد محددة . وقد وضعت الأقواس المربعة حول المواد التي لم تحظ بقبول جميع الوفود .

وقد جرت الاشارة في الجلسات العامة الى أن مشروع البروتوكول التمهيدي كما أعدته لجنة
الصياغة كان بالفرنسية . وقد تقرر بناء على ذلك اعتبار النسخة الفرنسية هي الأصل عند مقارنة أى

اختلافات قد تظهر مع اللغات الثلاث الأخرى .

المادة ٢

١٥- اقترح أحد الوفود أن تتضمن الإشارة الى " المنطقة " التحفظ "حتى حد المياه العذبة " وقد رأَت وفود أخرى أن المادة ٤ تغطي هذا التحديد بشكل مناسب .

المادة ٣

١٦- اقترحت وفود عديدة وجوب تعديل الفقرة ١ (ج) لكي تشمل " المياه السطحية والجوفية " .

١٧- طلب أحد الوفود أن تشمل الفقرة ٢ المصطلح " الهياكل الثابتة التي صنعها الانسان الواقعة في مواجهة الشاطئ " والذي ورد في المبدأ : وهي تلك التي " تخدم أغراضا بخلاف استكشاف واستغلال موارد البحر المعدنية " وقد طالب البعض كذلك ببقاء هذه الفقرة بين قوسين وتعريف لـ " الهياكل الثابتة التي صنعها الانسان " تشمل المادة ٤ عليه وذلك بسبب ما يمكن أن يكون لهذا التص من أهمية في اطار الملاحق الفنية .

المادة ٤

١٨- اقترح أحد الوفود وجوب ادماج الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) في فقرة واحدة سعيًا الى الاستجابة للاهتمام الذي عبر عنه البعض بتعريف " حد المياه العذبة " وذلك بعد أن سقط هذا المصطلح من المادة ١٢ نطاق التطبيق) . وقد رأى الاجتماع أن هذا الاقتراح قد يشكل حلا ممكنا للمشكلة .

١٩- وقد جرت الإشارة الى أن التعريف المذكور في الفقرة الفرعية (ج) ما زال غير مرض لكثير من الوفود وينبغي أن يكون موضع دراسة قبل الاجتماع التالي بشأن مشروع البروتوكول . وقد أبدى أحد الوفود عزمه على تقديم اقتراحات الى الاجتماع القادم بشأن تعديل الفقرة الفرعية ، وقد اقترح وفد آخر اضافة الكلمات " والتي قد تتطابق مع أحد الحالات الآتية " بعد كلمة " الغرض " في السطر الأول من الفقرة (ج) . وقد طلب من الأمانة أن تعيد النظر في هذا التعريف قبل الاجتماع القادم بغية توضيح نصه .

٢٠- طلب أحد الوفود ادخال تعريف " الهياكل الثابتة التي صنعها الانسان " في المادة ٤ . وكان هناك اقتراح بوجوب اشمال المادة ٤ على تعريف " للتصريف " .

المادة ٥

- ٢٢- تحقق الاجماع بشأن استخدام المصطلح " تلوث من مصادر رقائمة " .
- ٢٣- أيدت وفود معينة اقتراح اضافة فقرة اضافية الى المادة ٥ يكون نصها:
- " يسعى الأطراف الى بلوغ الأهداف المتعلقة بأحكام المادة ٦ ، وذلك خلال مهلة يتفقون عليها عند اعداد هذه البرامج " .

المادة ٦

- ٢٤- اقترح أحد الوفود اضافة الكلمات " بما في ذلك تقديرات الأثر البيئي " بعد كلمة " تدابير " في الفقرة ١ من المادة ٦ .
- ٢٥- وقد طلب وفد آخر أن تترك المادة ٦ وليس الفقرة ١ فقط بين قوسين . وقد تحقق الاجماع بشأن حذف الكلمات التي كانت بين الأقواس في الفقرة ٢ .

المادة ٨

- ٢٦- طلب أحد الوفود ابقاء الفقرة ٢ بين قوسين ، نظرا لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالملحق الثالث ، الذي لم يتحقق اجماع نهائي بشأنه . وكان هناك اقتراح أيضا يقضي بالحاجة الى تعريف وتوضيح للفظ " تصريح " قبل امكان اقرار الفقرة .

المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨

- ٢٧- احتفظ أحد الوفود بحقه في اقتراح تعديل كامل في المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ في الاجتماع التالي . وقد اقتضى أحد الاقتراحات وجوب أن يندرج جوهر هذه المواد في مادتين فقط تركزان على المواد المذكورة في الملحق الأول والمواد المذكورة في الملحق الثاني . وسوف يقترح الوفد في حالة عدم قبول التعديل الكامل للمواد ، بوجوب اعادة ترتيب النص الحالي حتى تظهر المادتان ٧ و ٨ قبل المادتين ٥ و ٦ .

المادة ٩

- ٢٨- استرعت لجنة الصياغة انتباه الجلسة العامة الى انشغالها بكون الفقرة ٢ من المادة ٩ تكرر لأمور سبق ذكرها وأنها تحتاج اعادة صياغتها على نحو أدق .

- ٢٩- طلب أحد الوفود أن تكون الكلمات الأخيرة في النص الانجليزي هي :
"the local environmental capacity of the marime environment"
وكما جرى الاتفاق عليه في مشاورات أثينا ، فقد عبرت وفود معينة عن تحفظاتها بخصوص ادراج هذه العبارة .
- ٣٠- واقترح وفد آخر أن الاشارة الى " قدرة الأطراف الاقتصادية وحاجتها الى التنمية الاقتصادية" سوف تؤدي الى فوارق غير مستحبة في تطبيق البروتوكول .
- ٣١- وكان هناك اقتراح بوجوب اشمال المادة ٩ على اشارة الى الحاجة الى توحيد أساليب القياس وتحديد الانحراف .
- ٣٢- ولم يروى آخر أن الصياغة الجديدة قد عكست بما فيه الكفاية اقتراحا سابقا أقرته الجلسة العامة . واقترح وجوب اضافة فقرة فرعية جديدة الى الفقرة ١ يكون نصها كما يلي :
" (و) أفضل أساليب المعالجة المتوافرة لكل فئة من المصادر الزراعيّة والمنزليّة والصناعيّة " .

المادة ١١

- ٣٣- طلب أحد الوفود أن تبدأ المادة ١١ بالكلمات " بقصد تنفيذ البروتوكول وفي اطار " . . . " .
- ٣٤- اقترح أحد الوفود وجوب ادراج الكلمات الواقعة بين قوسين في الفقرة الفرعية (أ) كفقرة فرعية مستقلة يتم ادخالها قبل الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) . واقترح وفد آخر وجوب اشمال المادة ٥ على الفقرة الفرعية موضع الاهتمام .
- ٣٥- واقترح أحد الوفود وجوب استبدال اللفظ " تقدير " الوارد داخل القوسين باللفظ " تقييم " .

المادة ١٣

- ٣٦- تمت الموافقة على أن توضع العبارة " على أساس مالي ملائم " في الفقرة الثانية من المادة ١٣ بين قوسين .

المادة ١٤

- ٣٧- احتفظ أحد الوفود بحقه في تقديم تعديلات اضافية في هذه المادة في الاجتماع التالي

بغية تجنب تقليل التزام الأطراف بموجب الفقرة ١ ، ٢ ، ٠ واقتراح أن تتضمن الفقرة ٢ إشارة إلى
امكان الحاجة إلى مشاورات ثنائية بين دولة طرف في البروتوكول ودول أخرى مجاورة من غير أطرافه .

المادة ١٥

٣٨ - جرى استعراض انتباه الجلسة العامة إلى أن لجنة الصياغة قد وافقت بعد مناقشات طويلة
على الحاجة إلى دراسة إضافية للمادة ١٥ وأن الأقسام قد بقيت في النص كدعوة إلى مزيد من التفكير .
ولم تلحق لجنة الصياغة بالمادة إشارة إلى المادتين ١٢ و ٢٢ من اتفاقية برشلونة ، نظرا لأن أحكام
الاتفاقية المتعلقة بأي بروتوكول ، تنطبق ، كما بينت الفقرة ١ من المادة ١٩ من مشروع البروتوكول ،
على بروتوكول المصادر البرية . فلم يكن من الضروري لهذا السبب تكرار المادتين ١٢ و ٢٢ من الاتفاقية
في البروتوكول .

٣٩ - طلب أحد الوفود أن تظل المادة ١٥ بين قوسين .

٤٠ - اقترح وفد آخر إعادة دراسة النص الأصلي لهذه المادة كما تضمنه المبدأ ١٣ من الوثيقة
(UNEP/IG.9/3) وذلك عند دراسة هذه المادة في الاجتماع القادم .

المادة ١٦

٤١ - تمت الموافقة على وجوب إدراج الاشارات إلى المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٣ في
الفقرة ١ دون احاطتها بالأقواس .

المادة ١٧

٤٢ - تم توفيق الفقرة الفرعية ٢ (ج) مع المادة ٥ .

المادة ١٨

٤٣ - أشارت لجنة الصياغة إلى أن هذه المادة قد ظلت داخل قوسين نظرا لأنه لم يتم تقرير نوع
أغلبية الأطراف المطلوبة لتعديل ملاحق البروتوكول .

٤٤ - جرت التوصية باعداد مشروع منقح لغويا يستند إلى النص المذكور في الملحق الثالث والتعليقات
الواردة أعلاه وذلك لكي تقدمه الأمانة إلى الاجتماع الدولي الحكومي في موناكو ، كانون الثاني /يناير
١٩٧٨ .

استعراض الملاحق الفنية الموصي بادراجها في مشروع بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط ضد
التلوث من مصادر برية (البند ٧ من جدول الأعمال)

٤٥ - بحث الاجتماع الملاحق الفنية المذكورة في الوثيقة (UNEP/IG.9/4) وقد تذكّر المشاركون
أن هذه الملاحق قد تم استعراضها في اجتماعات خبراء عديدة ، وأحاطوا بتوصيات الخبراء كما عرضها
تقرير اجتماع الخبراء بشأن الملوثات من مصادر برية ، المنعقد في جنيف من ١٩ - ٢٤ أيلول / سبتمبر
١٩٧٧ (UNEP/IG.9/INF.4) وترد الملاحق الفنية كما قبلها الاجتماع في مشروع البروتوكول
التمهيدى المذكور في الملحق الثالث من هذا التقرير . وكما هو الحال في صلب مشروع البروتوكول ، فقد
جرى وضع الأقواس المربعة حول الفقرات أو الأحكام التي لم تقرها جميع الوفود . وترد أدناه التعليقات
المبدئية بشأن مسائل محددة في الملاحق .

الملاحق الفنية

٤٦ - أحاط الاجتماع بارتياح بما أعلنته الأمانة من أن خواص المخاطر التي تنطوي عليها المواد
المذكورة في الملاحق يتم الآن تحديدها بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة . وقد قبلت جميع
الوفود العرض الذي قدمته المجموعة الاقتصادية الأوروبية بتزويد الأمانة بالبيانات الفنية التي تـ
تجميعها بموجب " توجيه المجلس في ٤ أيار / مايو ١٩٧٦ بشأن التلوث الذي تسببه مواد خطـ
معينة يجرى تصنيفها في البيئة البحرية للمجموعة " . وقد ادرك المشاركون أنه قد يكون من المفيد في
المداولات القادمة المتعلقة بالملاحق أن تستطيع الحكومات أن تحصل بشأن المواد المقترحة في
الملاحق على بيانات كاملة بقدر الامكان ، وطلبوا من الأمانة أن تحسن نوعية المعلومات التي يمكن
على أساسها اتخاذ بعض القرارات المحددة المتعلقة بالمواد المذكورة في الملحقين الأول والثاني .

الملحق الأول ألف " ٦ "

٤٧ - وعلى حين كان هناك اجماع بخصوص وجوب ادراج " زيوت التشحيم المستعملة " في الملحق
الأول ، فلم يكن من الممكن تحقيق اجماع بشأن الصياغة الدقيقة للجزء الأول من الفقرة الفرعية
ألف " ٦ " . فقد شعرت بعض الوفود بأنه ليس هناك منهج موضوعي علمي متوافر لتصنيف الهيدروكربونات
النفطية الى صامدة وغير صامدة ، ولهذا السبب فقد اقترح البعض وجوب ادراج كل هذه الهيدروكربونات
باستثناء " زيوت التشحيم المستعملة " في الملحق الثاني . وقد تحفظ أحد الوفود بشأن ابدأ
موقفه حول هذه المسألة ، نظرا لأنها ترتبط بالمادة ٣ من مشروع البروتوكول الموضوعه حاليا بين قوسين .

الملحق الأول ألف "٧" (الفقرة ٢)

٤٨- شعر أحد الوفود أن هذه الفقرة الفرعية تحتاج مزيدا من الايضاح والمناقشة قبل امكان اقرارها. وقد جرى تقديم اقتراحات عديدة سعيا الى ايضاح النص؛ فقد اقترح أحد الوفود اضافة الكلمة " صلدة " قبل " مواد اصطناعية " . واقترح وفد آخر ادخال عبارة " والبلاستيك خصوصا " ولم يحظ أى من الاقتراحين بالاجماع.

الملحق الأول ألف "٨"

٤٩- على حين وافقت أغلبية الوفود على ادراج هذه الفقرة الفرعية في الملحق الأول، لم يكن من الممكن الوصول الى اتفاق بشأن الصياغة الدقيقة للنص. ومع ذلك، فقد طلب أحد الوفود من الوفود الأخرى أن تعيد النظر خلال الفترة السابقة على اجتماع موناكو في حكمة ابقاء المواد المشار اليها في الفقرة الفرعية ألف "٨" في الملحق الفنية، نظرا لأنه لم يشعر بأن ادراجها كان يستند الى دليل علمي موضوعي.

الملحق الأول ألف "٩"

٥٠- على الرغم من أنه كان هناك اجماع بشأن وجوب ادراج تصريف المواد المشعة في الملحق الأول من مشروع البروتوكول، إلا أنه لم يكن بمقدور المشتركين الاتفاق على صياغة نص. وقد تم تقديم اقتراحات عديدة، تعكسها النصوص الأربع البديلة التي يتضمنها النص المقترح. وقد طلب الاجتماع أن تقدم الوفود التي عرضت هذه الاقتراحات تفسيراً مكتوباً لها لكي يبيحه اجتماع موناكو. وقد طلب الاجتماع كذلك من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقدم بياناً مكتوباً حول آراء الوكالة بشأن الفقرة الفرعية ألف "٩".

الملحق الأول باء

٥١- لم يتمكن المشتركون، بعد المداوات التي دارت بشأن هذه الفقرة، من أن يقرروا مشروعاً منفرداً. فقد جذت وفود معينة ابقاء الفقرة. واقترحت بعض الوفود حذفها تماماً، نظراً لأن المادة ٧ من مشروع البروتوكول تغطي بما فيه الكفاية النقاط الجوهرية فيها، مما يلغي الحاجة اليها. وشعرت وفود أخرى بأنه قد يكون من المفيد ابقاء على الجملة الاولى فقط. ومع ذلك فقد اقترحت وفود أخرى وجوب حذف الجملة الاولى وابقاء بقية الفقرة بالصيغة المعدلة المذكورة في الملحق الثالث من هذا التقرير. وقد وافقت جميع الوفود على صعوبة تعريف المصطلح " آثار تلوث " وعلى وجوب تفاديه في النص.

الملحق الثاني ألف "٤"

٥٢- على ضوء المناقشات بشأن الفقرة ألف "٦" من الملحق الأول وعدم التوصل الى اتفاق بشأنها، جرى الاتفاق على وجوب بقاء الفقرة الفرعية ألف "٤" من الملحق الثاني بين قوسين، نظرا لارتباط الفقرتين ارتباطا وثيقا.

الملحق الثاني ألف "٧"

٥٣- ان دخول " مركبات الفوسفور غير العضوية والفوسفور العنصري" في البيئة البحرية، كما أشار اجتماع الخبراء في أيلول / سبتمبر في جنيف، هو أمر عرضي فقط داخل بعض أقاليم منطقة البحر الأبيض المتوسط، التي أصبحت نسبة التشبع بهذه المركبات مشكلة فيها. وقد تم وضع هذه الفقرة الفرعية بين قوسين، بسبب عدم تمكن المشتركين من التوصل الى اجماع بشأن ابقاء هذه المواد في الملحق الثاني.

الملحق الثاني ألف "١٠"

٥٤- نظرا لارتباط هذه الفقرة الفرعية ارتباطا وثيقا بالفقرة ٩ في الملحق الأول، التي لم يتم التوصل الى اتفاق بشأنها، فقد تقرر وضع الفقرة الفرعية ألف "١٠" من الملحق الثاني بين قوسين.

الملحق الثاني ألف "١٢"

٥٥- شعرت وفود عديدة بأن صياغة هذه الفقرة الفرعية كانت غير واضحة، وان ادراجها لا يمكن دعمه بتفسير موضوعي علمي. وقد تركت لهذا السبب بين قوسين.

الملحق الثاني ألف

٥٦- اقترح أحد الوفود ادراج فقرة فرعية في القسم ألف من الملحق الثاني يكون نصها كما يلي:
مواد خالية من الآثار السامة الا أنها قد تكون ضارة بسبب تركزها أو كميات صرفها، وخصوصا مخلفات الصناعات القائمة على الألومنيوم، والتيتانيوم، والفوسفور.

الملحق الثاني باء

٥٧- تم الاتفاق على وجوب أن تتطابق صياغة هذه الفقرة مع صياغة الفقرة " باء" في الملحق الأول.

الملحق الثالث جيم

٥٨- أثار أحد الوفود ، أثناء مناقشة القسم " جيم " من الملحق الثالث ، سؤالا بخصوص ما اذا كان البروتوكول يطالب السلطات القومية باصدار تراخيص للتصريف الذي يصل الى البيئة البحرية بطريق غير مباشر ، من خلال الأنهار مثلا . فاذا كان ذلك هو الحال ، فقد يقترح ذلك الوفد ضرورة اضافة قسم جديد الى الملحق الثالث يتعلق بالمعايير التي يتعين تطبيقها عند التصريح بالقيام بالتصريف في الأنهار . وقد وافق المجتمعون على أن ذلك أمر جوهري جدى يتعلق بتفسير مشروع البروتوكول ، وانه يجب لهذا السبب دراسته بعناية في الاجتماع الدولي الحكومي التالي .

٥٩- وقد كان هناك اتفاق عام ، بعد أن انتهى الاجتماع من دراسة الملاحق الفنية ، على أنه ما زال يتعين القيام بقدر كبير من العمل قبل امكان اقرار الملاحق في شكل نهائي . وقد طالب الاجتماع من الأمانة ضمان تكريس وقت كاف لدراسة الملاحق في الاجتماع الدولي الحكومي التالي . وكان هناك اقتراح يقضي بوجوب أن يناقش اجتماع موناكو الملاحق الفنية قبل مناقشة مشروع البروتوكول .

ما يستجد من أعمال (البند ٨ من جدول الأعمال)

٦٠- أثار البعض ، بموجب هذا البند في جدول الأعمال ، سؤالا حول الأعمال القادمة التي يتعين القيام بها بخصوص مشروع البروتوكول . وقد جرى الاتفاق بأنه ليس هناك وقت كاف لعقد دورة مشاورات دولية حكومية أخرى في الفترة السابقة على اجتماع الاستعراض الدولي الحكومي في موناكو ، ومع ذلك فقد اقترح البعض أن تسعى الأمانة بالتشاور مع حكومة موناكو ، الى تنظيم مشاورات غير رسمية تسبق مباشرة الاجتماع الدولي الحكومي في كانون الثاني /يناير . وقد أشارت دورة المشاورات الى أنه قد يكون من المفيد للوفود أن تتلقى وثائق اجتماع موناكو بأسرع ما يمكن . وقد جرى حث جميع الوفود على أن تدفع العمل التحضيرى داخل حكوماتها حتى تحضر الوفود الى الاجتماع التالي وقد أعدت مواقفها بعناية .

٦١- طلب البعض من الأمانة أن تقوم بالأعمال الضرورية لتحقيق الانسجام اللغوى بين النسخ اللغوية الأربع من مشروع البروتوكول .

اقرار التقرير (البند ٩ من جدول الأعمال)

٦٢- تم اقرار تقرير الاجتماع في ٢١ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٧ .

اختتام المشاورات (البند ١٠ من جدول الأعمال)

٦٣ - عبر المجتمعون عن تقديرهم العميق وعرفانهم للحفاوة والضيافة الكريمة اللتين هيئتهما حكومة إيطاليا ومدينة البندقية لأعضاء الوفود ، والمراقبين وأعضاء الأمانة الذين حضروا المؤتمر ، وقــد وافقوا على أن الجهود التي بذلتها حكومة إيطاليا وسلطات مدينة البندقية في توفير التسهيلات والمقار والموارد الأخرى قد ساهمت بقدر محسوس في تحقيق الإدارة السلسة للمداولات .

٦٤ - اختتم الرئيس الاجتماع في ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ ، شاكرًا كل الوفود للروح التعاونية التي شاركت بها في الاجتماع .

LIST OF PARTICIPANTS
LISTE DES PARTICIPANTS
LISTA DE LOS PARTICIPANTES

قائمة المشتركين

* السيد م. قولاي

وزارة الطاقة المائية واستصلاح الاراضي
والبيئة

* LOIZIDES Ioizos
Representative
Fisheries Department
Ministry of Agriculture and
Natural Resources of Cyprus

الجزائر

CYPRUS
CHYPRE
CHIPRE

قبرص

FRANCE
FRANCE
FRANCIA

فرنسا

* CREPIN-LEBLOND Henri
Conseiller des Affaires Etrangères
et des Affaires Economiques
Ministère des Affaires Etrangères

SURBIGUET Marcel
Conseiller juridique
Ministère des Affaires Etrangères

DUBOIS Hélène
Secrétaire des Affaires Etrangères
Direction des Nations Unies et des
Organisations Internationales
Ministère des Affaires Etrangères

MERCIER Jean-Pierre
Sous-Directeur à la Direction de la
Prévention des Pollutions et Nuisances

NICOLAZO Jean Loic
Chargé de Mission
Direction de la Prévention des Pollutions
et Nuisances

GREECE
GRECE
GRECIA

اليونان

* YEROULANOS Marinos
Director General
Environment Secretariat
Ministry of Co-ordination

DOUMANIS Damianos
Technical Adviser
Ministry of Mercantile Marine

KARDASSIS George
Adviser

VASSILOPOULOS Miltiades
Scientific Adviser
Ministry of Co-ordination

* Head of delegation/Chef de la délégation/Jefe de la delegación / رئيس الوفد

ISRAEL
ISRAEL
ISRAEL
اسرائيل

* HELLMAN Richard Anthony
Representative
Environmental Protection Service
Ministry of the Interior

ITALY
ITALIE
ITALIA
ايطاليا

* PREMOLI Augusto
Head of Delegation
Communal Adviser of Venice

SCIOLLA LAGRANGE Alberto
Deputy Head of Delegation

DE MOHR Arnaldo
Adviser
Economic Affairs Department
Ministry of Foreign Affairs

ORTONA Ludovico
Adviser, Press Office
Ministry of Foreign Affairs

SARTI Nicola
Ministry of Health

GARAU Pietro
Ministry of Public Works

DE ANNA Lucia
Conseiller
Ministère de la Recherche Scientifique

MAGI Franco
Ministero Partecipazioni Statali

CIGNA Arrigo
Head, Division of Environment Protection
Comitato Nazionale Energia Nucleare (CNEEN)

DOJMI DI DELUPIS Gianluigi
Primo Ricercatore
Istituto Superiore di Sanità

IMBERGAMO Giovanni
Expert
Ministero Partecipazioni Statali

DELLA CROCE Norberto
UNEP National Co-ordinator
Istituto di Idrobiologia
Università di Genova

MORARA Ombretta
Secretary of Italian Delegation

FIERRO Giuliano
Istituto di Geologia
Università di Genova

لبنان

MALTA
MALTE
MALTA

مالطا

موناكو

المغرب

SPAIN
ESPAGNE
ESPAÑA

أسبانيا

تونس

YUGOSLAVIA
YUGOSLAVIE
YUGOESLAVIA
يوغوسلافيا

* السيد يوسف نجار

المجلس القومي للبحوث المعملية

* SALIBA Louis J.
Secretary
Malta Human Environment Council
Ministry of Health and Environment

* VATRICAN Alain
Secrétaire Général du
Centre Scientifique

عبد القادر لعلو

أستاذ • كلية الحقوق

* MONFORTE Francisc
Ministerio de Asuntos Exteriores

MINGO Julian.
Jefe de Medio Ambiente
Ministerio de Obras Publicas

MUÑOZ MITCHELL Juan
Ministerio de Obras Publicas

YÁÑEZ-BARNUEVO Juan A.
Jefe Adjunto
Asesoría Jurídica Internacional
Ministerio de Asuntos Exteriores

KOS VICENT Joaquín
Jefe del Departamento
de la Contaminación del Mar
Laboratorio Oceanográfico

RUIZ RODRIGUEZ Jaime
Jefe de la Sección de la
Contaminación Industrial del Agua
Ministerio de Industria

الحاج علي سالم محمد

محاضر بالجامعة

* PETRIK Bosko
Adviser at the Republic Secretariat
for Water Management

STROHAL Petar
Scientific Adviser
Rudjer Boskovic Institute
Centre for Marine Research

EUROPEAN ECONOMIC COMMUNITY
 COMMUNAUTÉ ECONOMIQUE EUROPÉENNE
 COMUNIDAD ECONOMICA EUROPEA

المجتمع الاقتصادي الأوروبي

* ZITO Uvalde
 Chef du service international
 Service de l'environnement et
 de la protection des consommateurs

BERAUD René-Christian
 Conseiller juridique

MADEI Vladimiro
 Chef de service

* * *

REPRESENTATIVES OF UNITED NATIONS, SPECIALIZED AGENCIES AND OTHER ORGANIZATIONS
 REPRESENTANTS DES NATIONS UNIES, INSTITUTIONS SPECIALISEES ET AUTRES ORGANISATIONS
 REPRESENTANTES DE LAS NACIONES UNIDAS, ORGANISMOS ESPECIALIZADOS Y OTRAS ORGANIZACIONES

SPECIALIZED AGENCIES

AGENCES SPECIALISEES

الوكالات المتخصصة

FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS (FAO)

ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE (FAO)

SAND Peter

ممثلو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومنظمات أخرى

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

INTERGOVERNMENTAL MARITIME CONSULTATIVE ORGANIZATION (IMCO)

ORGANISATION INTERGOUVERNEMENTALE CONSULTATIVE DE LA NAVIGATION MARITIME (IMCO)

HAUKE Manfred

المنظمة الدولية الحكومية للاستشارات البحرية

WORLD HEALTH ORGANIZATION (WHO)

ORGANISATION MONDIALE DE LA SANTE (OMS)

BLUSS Sev.

منظمة الصحة العالمية

HELLER Richard

PONGHIS George

SCHLENZKA Hans J.

INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY (IAEA)

AGENCE INTERNATIONALE DE L'ENERGIE ATOMIQUE (AIEA)

LEINEMANN William

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

* * *

OBSERVERS

OBSERVATEURS

المراقبون

UNITED NATIONS MEMBER STATES
ETATS MEMBRES DES NATIONS UNIES

دول أعضاء بالأمم المتحدة

PORTUGAL

البرتغال

DE ATAIDE José Cabido

Chairman

National Committee against Marine Pollution

BEBIANO Maria João

Assistant of CEPASA

INTERGOVERNMENTAL AND NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS
ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES ET NON-GOUVERNEMENTALES

INTERNATIONAL JURIDICAL ORGANIZATION (IJO)

منظمات دولية حكومية وغير حكومية

المنظمات القضائية الدولية

GIARNELLI Francesco

GUTTIERES Mario

OSLO COMMISSION AND INTERIM PARIS COMMISSION

TROMP Dik

لجنة أوسلو ولجنة باريس المؤقتة

الملحق الثاني

جدول الأعمال

- ١ - افتتاح الاجتماع
- ٢ - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس
- ٣ - النظام الداخلي
- ٤ - اقرار جدول الأعمال
- ٥ - تنظيم الاجتماع
- ٦ - استعراض المبادئ الموصى بادراجها في مشروع بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث من مصادر برية
- ٧ - استعراض الملاحق الفنية المنقحة المقترحة لمشروع بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث من مصادر برية
- ٨ - ما يستجد من أعمال
- ٩ - اعتماد التقرير
- ١٠ - اختتام المشاورات

الملحق الثالث

المشروع التمهيدى لبروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط

ضد التلوث من مصادر برينية

المادة ١ - هدف عام

سوف تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (والمشار اليها فيما بعد بكلمة "الأطراف") جميع التدابير المناسبة لكي تمنع ، وتخفض وتكافح تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط الناتج عن التصريف من الأنهار ، أو المنشآت الساحلية أو مخارج المجارى أو الناتج عن أى مصادر أخرى واقعة داخل أراضيها .

المادة ٢ - نطاق التطبيق

ان منطقة تطبيق البروتوكول الحالي (المشار اليها فيما بعد " بمنطقة البروتوكول ") هي منطقة البحر الأبيض المتوسط كما تعرفها المادة الأولى من اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وهي تشمل كذلك بالمثل المياه الواقعة داخل الساحل .

المادة ٣ - موضوع البروتوكول

١ - سوف يطبق البروتوكول على جميع حالات التصريف الملوث الذى يصل الى منطقة البروتوكول من أراضي الأطراف المتعاقدة :

(أ) بصورة مباشرة من الشاطئ ، عن طريق الالقاء فيه أو من المنشآت الساحلية أو من مخارج التصريف ،

(ب) عن طريق الانسياب ،

(ج) عن طريق الأنهار والقنوات ومجارى المياه الأخرى ،

[(د) عن طريق الجو (حيثما حددت ذلك أحكام البروتوكول أو أى من ملاحقه) .]

٢ - سوف يطبق البروتوكول بالمثل على الهياكل الثابتة التي صنعها الانسان المواجهة للشاطئ والداخلة في منطقة اختصاص أحد الأطراف .

المادة ٤ - تعريفات

وفقاً لأغراض البروتوكول الحالي

(أ) يقصد " بالمياه الواقعة داخل الساحل " المناطق الواقعة وراء الخط الأساسي الذي يستخدم في قياس اتساع البحر الاقليمي ، والذي يمتد في حالة مجرى المياه الى حد المياه العذبة .

(ب) يقصد " بحد المياه العذبة " المكان الواقع في مجرى المياه ، أو في حالة الجزر المنخفض أو فترة تحريك المياه العذبة ، المكان الذي تزيد فيه درجة الملوحة بقدر محسوس نتيجة لوجود مياه البحر .

(ج) يقصد " بالمنشأة الجديدة " كل مؤسسة أيا كان الغرض المستخدمة من أجله : كانت محل عقد أو ترخيص بناء ، أو بدأ بناؤها أو تجهيزها ، بعد انصرام مهلة ٠٠٠ من دخول البروتوكول حيز التنفيذ ،

أو " ٢ " التي لم يكن قد مضى ثلاثة أعوام على انتهاء اعمال بنائها أو تجهيزها بعد دخول البروتوكول حيز التنفيذ .

ويعتبر كذلك في حكم " المنشأة الجديدة " كل توسيع أو تحويل في المنشآت القائمة يكون من اثره أن تزيد قدرتها الانتاجية أو كمية المخلفات التي تصرفها بمقدار ٢٥ في المائة أو يؤدي الى تغيير في طبيعة المواد التي تصرفها .

(د) يقصد " بالمنظمة " الهيئة التي تعينها المادة ١٣ من الاتفاقية .

المادة ٥ - تخفيض التلوث الناتج عن المصادر القائمة

- ١ - يطور الأطراف ويعتمدون برامج للتخفيض التدريجي للتلوث الناتج عن المصادر البرية القائمة ، وتستهدف حماية وتحسين نوعية الوسط البحري ويجرى تنفيذها وفقا لجدول زمني توافق عليه الأطراف .

المادة ٦ - التصريف من المنشآت الجديدة

[١- تضع الأطراف ، مشتركة أو فرادى ، البرامج ، والتدابير ، الضرورية لضمان أن يجرى تصريف جميع المخلفات التي تصل منطقة البروتوكول من المنشآت الجديدة بالطريقة ، أو اذا اقتضت الحاجة بعد المعالجة ، التي تؤدي الى تفادى أن يكون لها على الوسط البحري آثار ضارة تمس استعمالاته المشروعة ، الحالية أو المتوقعة] ، ولا يجب أن يسمح بتطبيق هذا النص [فيما يتعلق بالملوثات المذكورة في الملحقين الأول والثاني] بتنفيذ تدابير أقل صرامة من تلك التي تستهدفها المادتان ٧ و ٨ المذكورتان فيما بعد .

[٢- لن يسمح تطبيق هذا النص بتنفيذ تدابير أقل صرامة من التدابير التي أوصت بها المادتان ٧ و ٨ أدناه]

المادة ٧ - المواد الواردة في الملحق الأول

١- تتخذ " الأطراف " تدابير صارمة بقصد ازالة تلوث منطقة البروتوكول من مصادر برية عن طريق المواد الواردة في الملحق الأول . وينبغي عليها لهذا الغرض أن تطور ، بشكل مشترك أو فرادى حسبما تكون الحالة ، برامج وتدابير تسمح بازالة هذا التلوث ، على مراحل اذا اقتضت الحاجة .

٢- تضع الأطراف وتعتمد خلال مهلة ٠٠٠ أعوام من دخول البروتوكول طور التنفيذ جدولا زمنيا لتطبيق معايير التصريف أو معايير الاستعمال أو كليهما بحسب الحال . ويتعين وضع المعايير والجدول الزمني بالاتفاق المشترك كما يتعين مراجعتها دوريا فيما يتعلق بكل من المواد التي يذكرها الملحق الأول .

المادة ٨ - المواد الواردة في الملحق الثاني

١- تكافح الأطراف وتحد بصرامة تلوث منطقة البروتوكول من مصادر برية عن طريق المواد التي يعدها الملحق الثاني . وتضع الأطراف برامج وتتخذ تدابير لهذا الغرض ، بشكل مشترك أو فرادى بحسب الحال .

[٢- يخضع تصريف هذه المواد لترخيص ، تصدره السلطات القومية المختصة ، ويراعى المعايير المذكورة في الملحق الثالث] .

المادة ٩ - مبادئ ارشادية ومعايير أو قواعد مشتركة

١ - سوف تضع الأطراف وتعتمد بصورة تدريجية وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، مبادئ ارشادية ومعايير أو قواعد مشتركة تتعلق بين جملة أمور بما يأتي :

(أ) طول وعمق وموضوع خطوط مواسير المجارى الساحلية ، وذلك بمراعاة عدة أمور تشمل الأساليب المستخدمة في المعالجة المسبقة للمصارف .

(ب) اشتراطات خاصة تتعلق بالمصارف التي تتطلب معالجة منفصلة ،

(ج) نوعية مياه البحر المستخدمة في أغراض معينة وضرورة لحماية صحة الانسان، والموارد الحية ، والنظم الايكولوجية ،

(د) مراقبة المنتجات والمنشآت والعمليات الصناعية وغيرها من العمليات التي تؤدي بصورة ملحوظة الى تلوث الوسط البحري ، احلالها تدريجيا ،

(هـ) اشتراطات خاصة تتناول الكميات المصروفة من المواد المشار اليها في الملحقين الأول والثاني ، وتركزها في المصارف وأساليب تصريفها .

٢ - دونما مساس بأحكام المادة ٧ ، ينبغي أن تراعى هذه المبادئ الارشادية أو المعايير أو القواعد المشتركة خصائص المناطق المختلفة داخل الاقليم ، وسماتها الجغرافية والطبيعية المحلية وقدرة الأطراف الاقتصادية وحاجتها الى التنمية الاقتصادية ومستوى التلوث الحالي والطاقة الاستيعابية المحلية للوسط البحري .

٣ - يتم تبني هذه المبادئ الارشادية والمعايير أو القواعد المشتركة كمارسات موصي بها أو كأحكام تدرج في ملاحق " البروتوكول " .

المادة ١٠ - مناطق الحماية الخاصة

سوف تتخذ الأطراف التدابير المناسبة ، (كانشاء رياض بحرية) ، لكي تحمي الى أفضل حد ضد التلوث من مصادر برية بعض المناطق المختارة بناء على أوضاعها الايكولوجية الخاصة .

المادة ١١ - المراقبة

ينبغي على الأطراف أن تنفذ في أقرب وقت ممكن ، في اطار برامج المراقبة المستمرة المنصوص

عليها في المادة ١٠ من الاتفاقية ، وبالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة اذا كان ضروريا ، أنشطة للمراقبة بقصد :

(أ) تقييم مستويات التلوث على امتداد شواطئهم ، بصفة انتظامية بقدر الامكان [وتقدير كميات الملوثات المصرفة من سواحلهم] وخصوصا فيما يتعلق بالمواد الواردة في الملحقين الأول والثاني ، وتوفير معلومات حول هذا الموضوع دوريا ،

(ب) تقييم نتائج التدابير المتخذة لتخفيض تلوث الوسط البحري بموجب البروتوكول .

المادة ١٢ - التعاون العلمي والفني

ضبقا للمادة ١١ من الاتفاقية ، تتعاون الأطراف الى أقصى حد ممكن في المجالات العملية والتقنية المتعلقة بالتلوث من مصادر برية ، بما في ذلك الأبحاث الخاصة بالمواد الداخلة والمسالك وآثار المواد الملوثة المختلفة ، وحول تطوير طرق جديدة لمعالجتها وازالتها والحد منها ، لتحقيق هذه الغاية ، تسعى الأطراف خصوصا الى :

(أ) تبادل المعلومات ذات الطبيعة العلمية والفنية ،
(ب) تنسيق برامج أبحاثها ،

المادة ١٣ - التدريب والمساعدة

تسعى الأطراف مباشرة بقدر الامكان أو بمساعدة المنظمات الاقليمية أو المنظمات الدولية المختصة اذا كان ذلك ضروريا ، الى تطوير برامج مساعدة لصالح البلدان النامية ، خصوصا في مجالات العلم والتعليم والتقنية بهدف منع التلوث الناتج من مصادر برية وآثاره الضارة على الوسط البحري .

ويمكن أن تشمل هذه المساعدة الفنية الممنوحة بشروط مالية مناسبة ، تدريب العاملين العلميين والفنيين مثلا وحصول البلدان النامية على المعدات المناسبة أو استعمالها ونتاجها الذاتي لها .

المادة ١٤ - المجارى المائية التي تشترك فيها عدة دول

١ - اذا كان من شأن التصريف المتأتي من أحد المجارى المائية التي تتدفق عبر اقليمي طرفين أو أكثر ، أو تشكل الحدود بينها أن يخاطر بتسبب تلوث للبيئة البحرية في منطقة البروتوكول ، فانه يتعين على الأطراف المعنية أن تسعى الى أن تتخذ ، بالاشتراك فيما بينها ، تدابير مناسبة بهدف

— ٧ —

• منع وتخفيض هذا التلوث ومكافحته بقدر الامكان

٢ — لايجوز أن يعترض بأحكام البروتوكول ضد أى طرف من الأطراف اذا استحال عليه ، نتيجة
لأن مصدر التلوث موجود في اقليم دولة غير متعاقدة ، أن يطبقها تطبيقا كاملا .

المادة ١٥ - التلوث الذي يؤثر على أطراف أخرى

[١ - إذا كان من شأن التلوث من مصادر برية المتولد في إقليم أحد الأطراف] ، على الرغم من تنفيذ التدابير التي ينص عليها البروتوكول الحالي ، [أن يمس مصالح طرف أو أطراف أخرى عديدة ، فإن الأطراف المعنية تتعهد ، كلما ثارت الحاجة وبناء على طلب واحدة أو أكثر منها ، بأن تدخل في مشاورات بغية التفاوض على حل .

٢ - تدرج المسألة ، بناء على طلب أى طرف معني ، في جدول أعمال الاجتماع التالي للأطراف ، الذي يجوز له وضع توصيات بغية الوصول الى حل مرض .]

المادة ١٦ - تبادل المعلومات

- ١ - سوف يبلغ " الأطراف " بعضهم البعض ، سواء مباشرة ، أو عن طريق " المنظمة " بالتدابير المتخذة طبقاً للمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٥ ، وبأى صعوبات يواجهها تطبيقها ، وسوف تتخذ هذه المعلومات صورة تقارير تتضمن على وجه الخصوص ، فيما يتعلق بالمادة ٨ ، معلومات احصائية بشأن التراخيص الممنوحة . وتتولى اجتماعات الأطراف تحديد طريقة تقديم هذه التقارير .
- ٢ - يتم ابلاغ " الأطراف " الأخرى ، بأسرع ما يمكن ، بالمعلومات التي يجري تداولها عن طريق " المنظمة " .
- ٣ - يجب مع ذلك على " الأطراف " التي تقرر أن تتبادل المعلومات مباشرة فيما بينها أن تبلغ " المنظمة " بهذه المعلومات .

المادة ١٧ - اجتماعات الأطراف

١ - تنعقد الاجتماعات العادية للأطراف عند انعقاد الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في " الاتفاقية " وفقا للمادة ١٤ منها ، ولأطراف أيضا أن تعقد اجتماعات فوق العادة وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية .

٢ - ينبغي أن تستهدف اجتماعات الأطراف على وجه الخصوص:

(أ) استمرار استعراض تنفيذ البروتوكول وبحث فعالية التدابير المتخذة والحاجة الى تنقيحات أخرى للبروتوكول ، خصوصا في شكل ملاحق ،

(ب) استعراض أى ملحق للبروتوكول وتعديله حسب الاقتضاء ،

(ج) وضع واقرار برامج للتخفيض التدريجي للتلوث الناتج عن مصادر برية حالية وفقا للمادة ٥ ،

(د) اقرار مبادئ ارشادية ، ومعايير ، أو قواعد مشتركة وفقا للمادة ٩ ، سواء في شكل ممارسات موصى بها أو في شكل أحكام يتم ادراجها في ملاحق البروتوكول ،

(هـ) وضع توصيات ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ ،

(و) بحث الوثائق التي تقدمها الأطراف بموجب المادة ١٦ ،

(ز) القيام بأى مهام أخرى اذا اقتضت الحاجة ، تطبيقا للبروتوكول الحالي .

المادة ١٨ - الملاحق وتعديلاتها

[يقتضي تعديل ملاحق هذا البروتوكول أو اقرار ملاحق اضافية وفقا للمادة ١٧ ، من "الاتفاقية" ومع مراعاة الفقرة ٢ (ب) منها ، توافق أغلبية ٠٠٠ من الأطراف ٠]

المادة ١٩ - أحكام ختامية

- ١ - تنطبق أحكام " الاتفاقية " المتعلقة بأى بروتوكول على " البروتوكول " الحالي .
- ٢ - ينطبق النظام الداخلي والقواعد المالية المعتمدة بموجب المادة ١٨ ، من " الاتفاقية " على البروتوكول الحالي ، الا اذا قرر اطراف " البروتوكول " غير ذلك .
- ٣ - يفتح " البروتوكول " الحالي للتوقيع في ٠٠٠ من ٠٠٠ الى ٠٠٠ من جانب أى دولة تتم دعوتها للاشتراك في مؤتمر المفوضين ٠٠٠ وينبغي أن يفتح كذلك حتى نفس التاريخ لتوقيع المجموعة الاقتصادية الأوروبية وأى تجمع اقتصادى اقليمي مماثل يكون أحد أعضائه على الأقل دولة مشاطئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وتمارس صلاحيات في ميادين يغطيها البروتوكول الحالي .
- ٤ - سوف يكون البروتوكول قابلا للتصديق والقبول أو الموافقة . ويجب ايداع وثائق التصديق والقبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا ، التي ستقوم بمهام جهة الايداع .
- ٥ - يتم فتح هذا البروتوكول ابتداءً من ٠٠٠ لانضمام الدول المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه ، ولانضمام المجموعة الاقتصادية الأوروبية وأى تجمع أشارت اليه تلك الفقرة .
- [٦ - هذا البروتوكول طور التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لايداع ما لا يقل عن ٠٠٠٠٠٠٠٠ وثيقة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة على " البروتوكول " أو الانضمام اليه من جانب الأطراف المقصودة بالفقرة ٣ من هذه المادة ٠]

الملحق الأول

ألف المواد أو مجموعات المواد التالية مدرجة^(١) وفقاً لأغراض المبدأ ٤ من البروتوكول، وقد اختيرت بالدرجة الأولى على أساس:

- سميتها
- صودها
- التراكم الاحيائي لها •
- ١ - مركبات الهالوجين العضوية والمواد التي قد تكون مثل هذه المركبات في البيئة البحرية^(٢) •
- ٢ - مركبات الفوسفور العضوية والمواد التي قد تكون مثل هذه المركبات في البيئة البحرية^(٢)
- ٣ - مركبات القصدير العضوية والمواد التي قد تكون مثل هذه المركبات في البيئة البحرية^(٢)
- ٤ - الزئبق ومركباته •
- ٥ - الكاديوم ومركباته •
- ٦ - [الزيت المعدنية الصامدة والهيدروكربونات الصامدة المشتقة من أصل بترولي وخاصة] زيت التشحيم المستعملة •
- ٧ - المواد الصناعية الصامدة [الصلدة] [وخصوصا البلاستيك] التي قد تطفو أو تغطس أو تظل عالقة والتي قد تعرقل أى استخدام مشروع للبحر •
- ٨ - المواد التي [ثبت بشأنها] [أو يحتمل انها تتميز] [بخواص] تؤدي إلى حدوث السرطان أو التشوهات أو التحولات الخلوية ، وذلك في البيئة البحرية أو من خلالها •
- ٩ - [المخلفات المشعة وغيرها من المواد المشعة •]

(١) ليست مدرجة حسب ترتيب الأولوية

(٢) باستثناء تلك التي تعتبر غير ضارة بيولوجيا أو التي تتحول بسرعة الى مواد غير ضارة بيولوجيا •

أو
[النفايات المشعة والمواد المشعة الأخرى التي تعرفها الأطراف •]

أو
[النفايات المشعة والمواد المشعة الأخرى التي تعرفها الوكالة الدولية للطاقة الذرية •]

أو
[النويات المشعة ، عندما لا يتفق تصريفها مع مبادئ الحماية الإشعاعية و/أو تتجاوز الحدود التي تعيينها الأطراف بشكل مشترك •]

باء
[ينطبق هذا الملحق على كل النفايات المتأتية من المصادر البرية بما في ذلك المخلفات الصناعية والمدنية وكذلك أى مصادر أخرى محدودة مساحياً • ولا ينطبق هذا الملحق على النفايات التي يتم تصريفها والتي تحتوى على المواد الواردة في القسم (ألف) فيما يقل عن الحدود التي تعيينها الأطراف • ويخضع تصريف هذه النفايات لأحكام الملحقين الثاني والثالث حسب الحالة •]

أو
[ينطبق هذا الملحق على كل النفايات المتأتية من مصادر برية ، بما في ذلك المخلفات الصناعية والمدنية وكذلك أى مصادر أخرى محدودة أو غير محدودة مساحياً •]

أو
[لا ينطبق الملحق الحالي على الصرف الذى يحتوى على المواد المشار إليها في القسم (ألف) فيما يقل عن الحدود التي تعيينها الأطراف ، وسوف يخضع تصريف هذه المخلفات لأحكام الملحقين الأول والثاني بحسب الحالة •]

أو
[تحذف الفقرة بكاملها •]

الملحق الثاني

ألف المواد والملوثات الفردية التالية وفئات ومجموعات المواد والملوثات أو مصادر التلوث الآتية بيانها مدرجة وفقا لأغراض المادة ٨ من البروتوكول . وقد أختيرت هذه المواد فئاتها ومجموعاتها ، أو مصادر التلوث ، بالدرجة الأولى على أساس المعايير المستخدمة بالنسبة للملحق الأول ، مع مراعاة أنها تتميز بصفة عامة بأنها أقل ضررا وأنه يسهل التخلص من التأثير الضار لها بواسطة عمليات طبيعية ومن ثم فإن تأثيرها يقتصر عامة على مناطق ساحلية أقل اتساعا .

١ - العناصر التالية ومركباتها:

١ - الزنك	٦ - السلنيوم	١١ - القصدير	١٦ - الفاناديوم
٢ - النحاس	٧ - الزرنيخ	١٢ - الباريوم	١٧ - الكوبالت
٣ - النيكل	٨ - الانتيمون	١٣ - البريليوم	١٨ - الثاليوم
٤ - الكرم	٩ - الموليبدنيوم	١٤ - البورون	١٩ - التلوريوم
٥ - الرصاص	١٠ - التيتانيوم	١٥ - اليورانيوم	٢٠ - الفضة

٢ - المبيدات الحيوية ومشتقاتها غير الواردة في الملحق الأول .

٣ - مركبات السليكون العضوية والمواد التي قد تكون مثل هذه المركبات في البيئة البحرية باستثناء ما تكون منها غير ضارة بيولوجيا أو التي تتحول بسرعة الى مواد غير ضارة .

٤ - [الزيوت الخام والهيدروكربونات المشتقة من النفط والمخاليط التي تحتوى على أى منها باستثناء ما ورد في الملحق الأول] .

٥ - السيانيدات والفلوريدات .

٦ - مواد التظهير التي لاتسبب التحلل البيولوجي وغيرها من المواد السطحية النشطة .

٧ - [مركبات الفسفور غير العضوية والفسفور العنصرى] .

٨ - الكائنات الدقيقة المسببة للأمراض .

٩ - التلوث الحرارى .

١٠ - [النفايات المشعة وغيرها من المواد المشعة باستثناء ما ورد منها في الملحق الأول] .

١١ - المواد ذات الأثر الضار على طعم و / أو رائحة منتجات الاستهلاك البشرى المأخوذة من البيئة المائية ، والمركبات التي قد ينتج عنها مثل هذه المواد في البيئة البحرية .

[١٢- المواد التي لها أثر ضار على توازن الأوكسجين •]

باء [ينطبق هذا الملحق على كل المخلفات الناتجة من المصادر البرية بما في ذلك المخلفات الصناعية والمدنية وكذلك على أي مصادر أخرى محدودة أو غير محدودة مساحيا • ولا ينطبق الملحق الحالي على التصريف الذي يحتوي على المواد المشار إليها في القسم (ألف) فيما يقل عن الحدود التي تعينها الأطراف • ويخضع تصريف هذه المخلفات لأحكام الملحق الثالث •]

أو

[ينطبق هذا الملحق على كل المخلفات الناتجة عن مصادر برية ، بما في ذلك المخلفات الصناعية والمدنية وكذلك أي مصادر أخرى محدودة أو غير محدودة مساحيا •]

أو

[لا ينطبق الملحق الحالي على التصريف الذي يحتوي على المواد المشار إليها في القسم (ألف) فيما يقل عن الحدود التي تعينها الأطراف • ويخضع صرف هذه المخلفات لأحكام الملحق الثالث •]

أو

[تحتذف الفقرة بكاملها •]

جيم ينبغي أن يكون تنفيذ مكافحة صرف المواد المشار إليها في القسم (ألف) والحد الصارم منه متفقا مع المعايير المذكورة في الملحق الثالث •

الملحق الثالث

طبقاً للمادة ٨ من البروتوكول ، تتضمن العوامل التي يتعين مراعاتها عند وضع المعايير التي تنظم إصدار تصريح لتصريف النفايات المحتوية على المواد المشار إليها في الملحق الثاني مايلي :

ألف خصائص وتكوين النفايات

- ١- نوع وحجم مصدر النفاية (عملية صناعية ٠٠ الخ)
- ٢- نوع النفاية (الأصل والتركيب في المتوسط)
- ٣- شكل النفاية (صلبة - سائلة - حمأة - طينية - سائلة)
- ٤- الكمية الكلية (الحجم ، سنويا على سبيل المثال)
- ٥- نمط التصريف (مستمر - متقطع - متغير موسميا ٠٠ الخ)
- ٦- تركيز المكونات الرئيسية ، والمواد الواردة في الملحق الأول ، والمواد الواردة في الملحق الثاني وغيرها من المواد حسب الحالة .
- ٧- الخواص الطبيعية والكيميائية والكيميائية الحيوية للنفايات .

باء خصائص مكونات النفايات المتعلقة بمقدار ضررها:

- ١- السموم (الطبيعي والكيميائي والبيولوجي) في البيئة البحرية .
- ٢- السمية وغيرها من الآثار الضارة .
- ٣- التراكم في المواد البيولوجية أو الرواسب .
- ٤- التحول الكيميائي الحيوي الذي ينتج مركبات ضارة .
- ٥- الآثار الضارة على توازن الاكسجين .
- ٦- القابلية للتغيرات الطبيعية والكيميائية والكيميائية الحيوية والتفاعل في البيئة المائية مع المكونات الأخرى لمياه البحر، الأمر الذي قد تكون له آثار بيولوجية ضارة أو غير ذلك من الآثار على أي من الاستخدامات المدرجة في القسم (هاء) أدناه .

جيم خصائص موقع التصريف والبيئة البحرية التي تتلقاه

- ١- الظروف الهيدروغرافية والجوية والجيولوجية والطبوغرافية للمنطقة الساحلية .
- ٢- موقع تصريف النفايات (مصب ، قناة ، مخرج ٠٠٠ الخ) وموقعه بالنسبة للمناطق الأخرى (مثل : مناطق الترفيه ومناطق تفريخ وتربية وصيد الأسماك ومناطق المحار) ، وغيره من مواقع التصريف .

- ٣- التدوير الابتدائي الذي يتم عند نقطة مخرج النفاية •
- ٤- خصائص الانتشار (مثل : آثار التيارات والمد والجزر والرياح على النقل الأفقي والمنج الرأسي) •
- ٥- خصائص المياه فيما يتعلق بالظروف الطبيعية والكيميائية والكيميائية الحيوية والبيولوجية والايكولوجية في منطقة التصريف •
- ٦- قدرة المياه التي تتلقى النفايات على امتصاصها دون أن تحتفظ بأي آثار غير مناسبة •

دال توفر تقنية معالجة النفايات

ينبغي عند اختيار أسلوب معالجة النفايات وتصريفها أن يراعى مدى التوفر على البر للأساليب المختلفة لمعالجة النفايات الصناعية المنزلية ومخلفات المياه واعادة استخدامها أو التخلص منها وامكانية تنفيذ هذه الأساليب ، والتي تشمل على وجه الخصوص الأساليب المتاحة للمنشآت الجديدة •

هاء احتمالات الأضرار بالأنشطة الأيكولوجية وباستخدامات مياه البحر

- ١- التأثير على الصحة البشرية بسبب تأثير التلوث على :
 - (أ) الكائنات البحرية الصالحة للأكل ،
 - (ب) مياه السباحة ،
 - (ج) النواحي الجمالية •
- ٢- التأثير على النظم الأيكولوجية في البيئة البحرية ، وخاصة الموارد الحية والسلاطات المعرضة للخطر والمواطن الحرجة •
- ٣- التأثير على الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر •